

وعل المرسوم الصادر في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨ بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة النقل والتصدير والتأمين (فاروس)" والنظام المارق له ؛

وعل قرار الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة المذكورة الصادر في ٨ مارس سنة ١٩٥٨ ؛

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعدل الاسم التجاري لشركة النقل والتصدير والتأمين "فاروس" المؤسسة طبقاً للرسوم الصادر في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨ المشار إليه إلى شركة "فاروس" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٢٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٧ لسنة ١٩٦٤

بتتعديل الاسم التجاري لشركة النقل والتصدير والتأمين "فاروس" شركة مساهمة متحدة بجمهورية الجمهورية العربية المتحدة إلى شركة "فاروس"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعل قانون التجارة ؛

وعل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية والقوابين المعدهلة له ؛

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدهلة له ؛